انتفاه كلام الماوردي قال الاذرعي وتعليلهم يرشد اليه وهو الوجه
قال السبكي وهو الاقرب لان سبب تضمن الوكيل انه اقام الوكيل مقامه
وجعل يده كيده فاذا فرط الوكيل فقد استقل بالعدوان فليستقل
بالضمان قال الاسنوي والمرتهن اذا صححنا بيعه كالعدل فيما ذكر
ومحل نفي الضمان عن المرتهن اذا لم يتسلم الثمن فان تسلم ثم اعاده
للعدل صار طريقا في الضمان **ولا يبيع العدل** او غيره المرهون **الا بثمن**
مثله حالا من نقد بلده كالوكيل ويؤخذ منه عدم صحة شرطه الخيار
لغير موكله وانه لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ولو باع بدون
ثمن المثل او بغير نقد البلد لم يصح بيعه نعم يغتفر النقص عن ثمن
المثل مما يتغابن به الناس حيث لا راغب بازيد والحاق الاسنوي
الراهن والمرتهن به رده الزركشي تبعا لابن النقيب بان الحق لهما
لا بعد وهل يجوز بغير ذلك بخلاف العدل ورد عليه الشيخ بان الكلام
في كل منهما منفردا انما محله في بيع الراهن كما قاله الزركشي فيما اذا نقص
عن الدين فان لم ينقص عنه كما لو كان المرهون يساوي مائة والدين
عشرة فباعه باذن المرتهن بالعشرة صح اذ لا ضرر على المرتهن في ذلك
ولو قال الراهن للعدل لا تبعه الا بالدراهم وقال له المرتهن لا تبعه الا
بالدراهم وقال له المرتهن لا تبعه الا بالدنانير لم يبع بواحد منهما لاختلافهما
في الاذن كذا اذ لقاه ومحله كما قال الزركشي اذا كان للمرتهن فيه غرض
والا كان كان حقه دراهم ونقد البلد دراهم فقال الراهن بعه بالدراهم
وقال المرتهن بع بالدنانير فلا يراعى خلافه ويباع بالدراهم كما قطع
به القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما واذا امتنع على العدل
البيع بواحد منهما باعه الحاكم بنقد البلد واخذ به حق المرتهن ان
لم يكن من نقد البلد او باع بجنس الدين وان لم يكن من نقد البلد
ان رأى ذلك حيث كان الراهن بنقد الحق **فان زاد في الثمن راغب**
يوثق به زيادة لا يتغابن بمثلها بعد لزوم البيع لم يوثر ويسن ان يستقيل

المشتري

المشتري ليبيعه من الراغب بالزيادة او من المشتري ان شا او زاد الراغب
قبل انقضاء الخيار للمجلس او الشرط وهو ممن يوثق به **فليفسخ** اي العدل
البيع حتما **وليبعه** له او للمشتري ان شا ولو باعه ابتداء من غير فسخ صح وكان
البيع فسخا وهو اولى واحوط لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فلو لم يفعل ما ذكر
انفسخ لان زمن الخيار كحالة العقد وهو يمتنع عليه ان يبيع بثمن المثل
وهنا كل راغب بزيادة فلو رجع الراغب عن الزيادة فان كان قبل التمكن
من بيعه فالبيع الاول بحاله والا بطل واستوفى من غير افتقار الى اذن
جديد ان كان الخيار لهما او للبائع لعدم انتقال الملك فلا يشكل
باستئناف بيع الوكيل ما رد عليه بعيب او بفسخ مشتريه بخيار مختص به
لزوال ملك موكله عن المبيع فيهما ولو لم يعلم العدل بالزيادة حتى لزم
البيع وهي مستقرة قال السبكي الاقرب عندي تبين الفسخ لكن لو رأى
من صرح به ولو ارتفعت الاسواق في زمن الخيار فينبغي ان يجب عليه
الفسخ كما لو طلب بزيادة بل اولى ولم يذكروه ولا ترى في هذا بين عدل الراهن
وغيره من الوكلا والاوصيا ونحوهم ممن يتصرف لغيره **ومؤنة المرهون**
التي يحتاجها من نفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقي ثمار
وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد آبق ونحو ذلك **على الراهن** المالك اجماعا
نعم منه ان مؤنة المرهون المستعار على المالك لا الراهن **ويجبر عليها**
الحق المرتهن على الصحيح حفظا للوثيقة والثاني لا يجبر عند الامتناع
ولكن يبيع القاضي جزاء منها بحسب الحاجة الا ان تستغرق المؤنة
الرهن قيل الاصل فيباع ويجعل ثمنه رهنا وعلى الاول لو غاب المالك
او اعسر فكما ياتي في هرب الجمال لا يقال قوله ويجبر عليها الى اخره
حشو غير محتاج له بل يوهم ان الايجاب متفق عليه وان الخلاف انما
هو في الاجبار وليس كذلك ولو حذفه لكان اصوب نعم لو حذف الواو
من قوله ويجبر زال الايهام خاصة لانا نمنع ذلك اذ كلام الروضة صريح
في ان الخلاف في الاجبار وعدمه فقط ولا اختصاص للخلاف بهذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)